ذلك على هذا المحتمل اذ لو كان لعينه لعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة مع
وجود هذا الاحتمال حين وزمان بلا نية نصف سنة نكر او عرف لان الحين
يراد به الزمان القليل قال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية
وقد يراد به اربعون سنة قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد
يراد به ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين فسره ابن عباس رض
بستة اشهر هذا وسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين وبها
اي بالنية ما نوى لانه حقيقة كلامه ودهر لم يدر قال ابو حنيفة الدهر
منكرا لا ادري ما هو اي باي شيء يقدر وعندهما نصف سنة كحين وزمان
والدهر معرفا يراد به الابد عرفا وايام حال كونها منكرة ثلثة لانه جمع ذكر
منكرا فيتناول اقله وهو الثلثة واياما كثيرة والايام والشهور عشرة يعني
اذا قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي عند ابي حنيفة عشرة
ايام لانه اكثر ما تناول له اسم الايام وقالا سبعة ايام وان حلف لا يكلم
الايام فعلى عشرة ايام عنده وعندهما على ايام الاسبوع وان حلف لا يكلمه
الشهور فعلى عشرة اشهر عنده وعلى اثني عشر شهرا عندهما لان اللام
للمعهود وهو ما ذكر لانه يدور عليها وله انه جمع معرف فينصرف الى اقصى
ما يذكر بلفظ الجمع وهو عشرة قال اول عبد اشتريته حر فاشترى عبدا
عتق اذ لا يحتاج اوليته الى شراء عبد اخر ولو اشترى عبدين ثم اخر
فلا اي لا يعتق واحد منهم اصلا لان الاول فرد لا يكون غيره سابقا عليه
ولا مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث لوجود الاولية
فيه وفي اخر عبد اي اذا قال اخر عبد اشتريته حر ان مات الحالف
بعد شراء عبد لا يعتق لان الاخر لا بد له من الاول ولم يوجد وان شرى
عبدا اخر ثم مات عتق الاخر اتفاقا يوم شرى من الكل عنده وعندهما
يوم مات من الثلث لان الاخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت فيكون

من الثلث

مطلب توقف الامام اعظم على مسائل

واعلم ان ما توقف فيه ابو حنيفة رح اربع مسائل منها
الخنثى المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين
في الاخرة والدهر كما في المحبوبي
وذكر في المضمرات انها ثمان منها الملائكة افضل ام الانبياء
وحكم سؤر الحمار والجلالة طاب لحمها والكلب متى صار
معلما والتوقف تصريح بكمال علمه وورعه
قهستاني
الجلالة بفتح الجيم وتشديد
اللام ترس اكل ايون صغر اختري

روى عن ابن عمر رض سئل عن شيء
فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل
عن شيء مما لا يدري فقال لا ادري وفي الكرماني
سئل رسول الله عم عن افضل البقاع فقال لا ادري
حتى اسئل جبرائيل عم فسأله فقال لا ادري
حتى اسئال ربي فقال عز وجل خير البقاع
المساجد وخير اهلها اولهم دخولا
واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم
دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق
انه تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف
فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة
افتراء على الله بتحريم الحلال وضده
جامع الرموز

من الثلث وله ان كونه اخرا عند الشراء تبين بالموت فيعتق من ذلك الوقت
وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين لان البشارة
اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق
من الاول وعتق الكل ان بشروه معا لانها تحققت من الكل صح شراء ابيه
للكفارة يعني ان اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه اجزاه وكذا ابنه
خلافا لزفر والشافعي لا شراء من حلف بعتقه يعني اذا قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزئه لان الشرط
قران النية بعلة العتق وهي اليمين واما الشراء فشرطه فان العتق عند
الشراء يضاف الى اليمين السابقة ولم يوجد نية الكفارة وقت اليمين و
لا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها يعني قال لامة
قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها
فانها تعتق لوجود الشرط ولا يجزئه عن الكفارة لان حريتها مستحقة
بالاستيلاد فلا تضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لقنة
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني حيث يجزئه عنها اذا اشتراها
لان حريتها غير مستندة الى امر اخر وقد قارنته النية وبان تسريت
امة فهي حرة تعتق من تسراها وهي ملكه حينئذ لان اليمين انعقدت
في حقها لمصادفتها الملك لا من شراها فتسراها فانها لا تعتق وقال زفر
تعتق لان التسري لا يكون الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك دلالة او
اضمارا لانه لا يعرف بالاقتضاء ولنا ان الملك يصير مذكورا ضرورة التسري
فيتقدر بقدره فلا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية ويعتق بكل مملوك
لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لوجود الاضافة المطلقة فيهم
لثبوت الملك فيهم رقبة ويدا لا مكاتبوه الا بنيته لعدم ثبوت الملك يدا
ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطي مكاتبته ويعتق بهذا حر او هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)